

مرسوم يتعلق بالرسوم المفروضة على السفن والبضائع
والركاب وعلى استعمال شبكات السكة الحديدية والماء
الصالح للشرب بميناء الدار البيضاء

مرسوم رقم 2.82.710 صادر في 11 من ربيع الأول 1403 (27 دجنبر 1982) يتعلق بالرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب وعلى استعمال شبكات السكة الحديدية والماء الصالح للشرب بميناء الدار البيضاء¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403
(24 نونبر 1982)،

يرسم ما يلي:

الفصل 1

تقرض الرسوم المبينة بعده على السفن والبضائع والركاب وكذلك على استعمال شبكات
السكة الحديدية والماء الصالح للشرب بميناء الدار البيضاء.

الباب الأول: رسوم الميناء المفروضة على السفن

الفصل 2

اسعار رسوم الميناء المفروضة على السفن واجراءات تطبيقها

يستوفى عن كل سفينة تجارية تقف بميناء الدار البيضاء رسم يدعى «رسم الوقوف»
ويحدد سعره بالنسبة لكل طننة من سعة السفينة الاجمالية وكل يوم من أيام الوقوف بالمبالغ
التالية:

الشرط المتراوح بين 1 و500 طننة 0.69 درهم

الشرط المتراوح بين 501 و1.000 طننة .. 0.46 درهم

الشرط المتراوح بين 1.001 و3.000 طننة .. 0.30 درهم

1- الجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر بتاريخ 15 ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982)، ص 1530.

الشرط المتراوح بين 3.001 و5.000 طنة 0.16 درهم

الشرط الذي يتجاوز 5.000 طنة 0،10 درهم

وتساوى السعة الاجمالية المعتمدة:

– فيما يخص السفن ذات السعة المزدوجة، السعة الاجمالية الكبرى.

– فيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية البسيطة، السعة الاجمالية مضافا اليها «المساحات المكشوفة»، المستعملة لنقل البضائع سواء اكانت مشغولة ام لا.

ويجرى حساب المبلغ المستحق على السفينة بان يطبق بادىء بدء السعر البالغ قدره 0.69 درهم على الخمسمائة (500) طنة الاولى ثم السعر البالغ قدره 0.46 درهم على عدد الطنات المتراوح بين 501 و1.000 وهكذا دواليك الى غاية مجموع السعة، وتجبر كسور الدرهم في مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وتحسب الايام باعتبار اليوم 24 ساعة تامة وتعد كسور اليوم يوما كاملا.

ويستوفى كذلك عن كل سفينة تقف في المنطقة الواقعة داخل دائرة يبلغ شعاعها ميلا واحدا ويكون مركزها راس طرف مكسر الوقاية رسم يدعى «رسم الرسو» يحدد وفق الشروط المتعلقة برسم الوقوف ويساوى ربع الرسم المذكور، وتجبر كسور الدرهم في مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وتؤدى السفينة التي تدخل الميناء بعد الوقوف في المنطقة المشار اليها بالفقرة السابقة رسم الرسو المستحق عن كل 24 ساعة تامة، غير أن المدة التي تظل السفينة خلالها راسية بعد انتهاء فترة 24 ساعة الاخيرة تعتبر مدة وقوف وتراعي في حساب رسم الوقوف.

الفصل 3: الاشتراكات والاعفاءات

1- الاشتراكات: يجوز لسفن الخدمة مثل القاطرات والقوارب والصنادل التي تقيم بالميناء على الدوام وكذلك للسفن المستودعة أو الموجودة رهن الاصلاح أن تؤدى، بدلا من رسم الوقوف، اشتراكا شهريا يساوى مبلغه نصف هذا الرسم ويحسب عن كل يوم -باعتبار سعة السفينة ولمدة ثلاثين يوما.

2- الاعفاءات: تعفى من الرسوم المقررة في الفصل 2 أعلاه:

– سفن الخدمة بميناء الدار البيضاء التي تملكها إدارة عامة وطنية أو مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء أو مقاولات بناء الميناء؛

- جميع الزوارق التي لا تتجاوز سعتها الاجمالية طنتين؛
- جميع سفن البحرية الملكية وجميع وحدات البحریات الاجنبية الراسية في ميناء الدار البيضاء؛
- مراكب الصيد المغربية غير المستودعة.

الفصل 4: استيفاء الرسوم

تتولى مصلحة الجمارك استيفاء رسوم وقوف السفن ورسومها بعد الاطلاع على أوراق التصفية التي يحررها ويشهد بصحتها رئيس الميناء.

ويؤدى الرسوم اما ربان السفينة واما وسيطه البحري او مستودع السفينة او وكيل الشركة، ويجب في هذه الصورة الاخيرة أن يقيد ربان السفينة في البيان المسلم إلى مصلحة الجمارك وفي التصريح بالدخول اسم الشخص الذي يلزمه أداء المبالغ الواجبة على السفينة.

وفيما يخص السفن المستودعة يوضع سند استيفاء الرسوم كل شهر ابتداء من تاريخ استيداع السفينة ويتعين أداؤها خلال أجل عشرة أيام بيتدىء من تاريخ تبليغ السند الى المدين بالرسوم.

وإذا لم يتم الاداء خلال الاجل المعين أعلاه اتخذت الاجراءات اللازمة لاستيفاء الرسوم بطريق الاكراه.

وعلى كل حال لا يجوز ان يغادر ميناء الدار البيضاء أى سفينة أو زورق أو سفينة خدمة أو نزهة قبل اداء مجموع المبالغ المستحقة.

ويجب على المدين بالرسوم في حالة وقوع نزاع، أن يودع -صندوق العون المكلف بالاستيفاء مجموع المبالغ المشار إليها أعلاه ما لم يقدم كفيلا ملئ الذمة يقبله العون المذكور.

الباب الثاني: رسوم الميناء المفروضة على البضائع

الفصل 5

اسعار رسوم الميناء المفروضة على البضائع واجراءات تطبيقها

يستوفى عن البضائع المفرغة أو المشحونة او المنقولة من سفينة الى اخرى بميناء الدار البيضاء رسم يحدد بالمبالغ التالية التي يجب أداؤها عن كل طن من البضاعة المناولة أو عن كل وحدة:

- الرمل ومنتجات المحاجر ومعادن الحديد والفليورين والباريتين والصلصال والجبس والملح 0.25 درهم للطن
- معادن المنغنيز 0.50 درهم للطن

- الفوسفاط 0.80 درهم للطن
- المعادن الأخرى ... 1.50 درهم للطن
- الحبوب والبيزور الزيتية 4 دراهم للطن
- الحوامض والبواكير درهما للطن
- المواد الهيدروكاربونية درهما للطن
- بضائع اخرى 5 دراهم للطن
- الحاويات والمعدات والمقطورات أو الشاحنات:
يضاف الى الرسوم على البضائع .. 20 درهما عن كل وحدة
- المقطورات أو الشاحنات المعدة للنقل الدولي عبر الطرق، التي تدخل الميناء برا
(عند الاستيراد) 200 درهم عن كل وحدة
- رسم خاص على انواع الوقود السائلة، يضاف الى الرسوم على المواد
الهيدروكاربونية، بحسب ما هو منصوص عليه في الجدول التالي:

نوع العمليات	نوع المنتجات	مبلغ الرسم عن كل طن
الاستيراد من ميناء اجنبي	- المنتجات المصفاة	11.50 درهما
الاستيراد من ميناء وطني	- المنتجات الخام	3.50 دراهم
التصدير	- المنتجات المصفاة	5،00 دراهم
المسافنة	- المنتجات الخام	در همان
	- المنتجات المصفاة	در همان
	- المنتجات الخام	0.75 درهم
	- المنتجات المصفاة	0.75 درهم
	- المنتجات الخام	در همان

الفصل 6

استيفاء الرسوم المفروضة على البضائع

تصفى الرسوم المفروضة على البضائع استنادا الى التصريحات المدلى بها الى الجمارك، وتطبق على اجراءات التصريح بها وطريقة تصفيتها واستيفائها الاحكام الجارية

على الرسوم الجمركية، ويجب أن يؤديها ربان السفينة أو تجهزها أو مستودعها أو أي ممثل معتمد آخر خلال العشرة أيام التي تلي وصول السفينة وعلى كل حال قبل اقلاعها ما عدا في صورة ايداع كفالة مالية أو تقديم كفيل ملئ الذمة تقبله الجمارك.

ويسأل مستودعو السفن شخصا عن أداء الرسوم، ويعاقب على كل تصريح كاذب بغرامة تساوي خمسة اضعاف الرسوم المتملص من أدائها.

الباب الثالث: رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية

الفصل 7

يستوفى عن كل سفينة تحمل أو تنزل ركابا بميناء الدار البيضاء رسم يحسب باعتبار عدد الركاب المنزلين أو المحمولين وعدد السياح الذين يقومون برحلة بحرية. ويحدد الرسم الأنف الذكر بما يلي:

- عن كل راكب محمول أو منزل 5.00 دراهم
- عن كل سائح يقوم برحلة بحرية:
- I. اذا لم ترس السفينة الا في ميناء الدار البيضاء 5.00 دراهم؛
- II. اذا رست السفينة بميناء مغربي ثان 3،00 دراهم.

الفصل 8

لا تؤدي رسوم الركاب عن:

- الاطفال الذين تقل سنهم عن سنتين؛
- الركاب العابرين الذين يعودون على متن السفينة التي جاءت بهم، اذا لم تكن هذه السفينة تقوم برحلة بحرية سياحية؛
- العسكريين المسافرين ضمن فريق؛
- الركاب الذين ثبت انهم متسترون؛
- الركاب المطرودين الى ميناء الدار البيضاء؛
- الركاب الذين ترجعهم شركة ملاحية مجانا الى وطنهم على اثر طردهم الى الميناء المتوجهة اليه السفينة.

الفصل 9

اجراءات استيفاء رسوم الميناء عن الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية هي الاجراءات المقررة في الفصل 6 أعلاه.

الباب الرابع: رسم استعمال شبكة السكة الحديدية بالميناء

الفصل 10

يستوفى عن استعمال شبكة السكة الحديدية بميناء الدار البيضاء رسم سعره 0.96 درهم عن كل طن من البضائع التي يقوم بنقلها المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل 11

تستوفى الخزينة العامة بالدار البيضاء رسوم استعمال شبكة السكة الحديدية لفائدة الميزانية الملحقه لميناء الدار البيضاء بعد الاطلاع على الأوامر بالقبض التي يصدرها مهندس ميناء الدار البيضاء المسؤول عن قسم التجهيز.

الباب الخامس: رسم استعمال شبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 12

يستوفى سنويا رسم عن استعمال شبكة توزيع الماء الصالح للشرب وذلك على اساس البيانات المسجلة في عدادات المستعملين وبسعر 0.35 درهم للمتر المكعب من الماء المستهلك.

الفصل 13

اجراءات استيفاء الرسم عن استعمال شبكة الماء الصالح للشرب هي الاجراءات المقررة في الفصل 11 أعلاه.

الفصل 14

تؤدي حصيلة جميع الموارد المنصوص عليها في هذا المرسوم لفائدة الميزانية الملحقه لميناء الدار البيضاء.

الفصل 15

يسند إلى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 16 من ربيع الأول 1403 (فاتح يناير 1983).

الفصل 16

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في II من ربيع الأول 1403 (27 دجنبر 1982).
الامضاء: المعطى بوعبيد.
وقعه بالعطف:
وزير التجهيز،
الامضاء: محمد القباج.
وزير المالية،
الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.